

Distr.: General
28 January 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والأربعون

جنيف، 28 نيسان/أبريل - 9 أيار/مايو 2025

قيرغيزستان

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت آليات حقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري قيرغيزستان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽²⁾. وأوصت مختلف آليات حقوق الإنسان، والفريق القطري، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية⁽³⁾.

3- وقدمت قيرغيزستان مساهمات مالية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام 2024، كما قدمت تعهدات في إطار عضويتها في مجلس حقوق الإنسان للفترة 2023-2025 وفي سياق الاحتفالات بالذكرى الخامسة والسبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 13 آذار/مارس 2025.



ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 4- رغم زيادة ميزانية مكتب أمين المظالم ورغم طرح مشروع القانون المنقح المتعلق بولايته وموارده، لاحظت آليات حقوق الإنسان أن المكتب لا يمثل تماماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) ويفتقر إلى الموارد⁽⁵⁾. وأوصت آليات حقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري فيرغيزستان بتعزيز مكتب أمين المظالم، بما يتماشى مع مبادئ باريس، وضمان توفير الموارد الكافية لتمكينه من تنفيذ ولايته باستقلالية وفعالية⁽⁶⁾.
- 5- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعجيل باعتماد مشروع التعديلات التشريعية لضمان استقلالية مكتب أمين المظالم⁽⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بمنحه ولاية واسعة لحماية حقوق العمال المهاجرين وضمان إرساء عملية شفافة لاختيار أعضائه وتعاونه مع المجتمع المدني⁽⁸⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بتعديل القانون الخاص بأمين المظالم لإزالة نقاط الضعف السياسية، بما في ذلك "الإقالة المبكرة" من جانب البرلمان⁽⁹⁾.
- 6- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن حكم القانون الجنائي الذي يعاقب على عرقلة ممارسة المركز الوطني لمنع التعذيب لسلطته (المادة 146-2) قد ألغى وأن المركز يفقر إلى الموارد⁽¹⁰⁾.
- 7- وأوصت آليات حقوق الإنسان بضمان منح المركز الوطني لمنع التعذيب الموارد اللازمة لتنفيذ ولايته بفعالية⁽¹¹⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتحقيق في التدخل في عمل المركز⁽¹²⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بإعادة إدراج المادة 146-2 في القانون الجنائي⁽¹³⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالحفاظ على المركز ككيان مستقل منفصل يركز على منع التعذيب⁽¹⁴⁾.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

- 8- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدم إجراء تحقيق كامل ومستقل وفعال في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء وبعد النزاع العرقي الذي وقع في حزيران/يونيه 2010 في جنوب فيرغيزستان، وعدم تعويض الضحايا دون تمييز على أساس العرق، وعدم معالجة فيرغيزستان للأسباب الجذرية للنزاع معالجة كاملة⁽¹⁵⁾.
- 9- وأوصت اللجنة نفسها بأن تجري فيرغيزستان تحقيقاً مستقلاً ونزيهاً وشاملاً وفعالاً في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة المتعلقة بالنزاع العرقي الذي اندلع عام 2010، ومقاضاة المسؤولين عنها، وتوفير سبل انتصاف للضحايا دون تمييز على أساس العرق، وإنشاء آلية محايدة للشكاوى، وضمان سبل الانتصاف من جميع أشكال التمييز، وجمع البيانات المتعلقة بشكاوى التمييز ونتائجها⁽¹⁶⁾.
- 10- وأعربت آليات حقوق الإنسان عن قلقها إزاء أوجه عدم المساواة الهيكلية والتمييز المستمر⁽¹⁷⁾ والتأخير في اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز⁽¹⁸⁾.

11- وأوصت آليات حقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري باعتماد تشريع شامل يحظر جميع أشكال التمييز⁽¹⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد قيرغيزستان تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة يغطي التمييز المباشر وغير المباشر وأشكال التمييز المتقاطعة⁽²⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتشجيع الإبلاغ عن جرائم الكراهية وخطاب الكراهية وضمان التحقيق في جميع الحالات ومقاضاة الجناة ومعاقتهم وتقديم التعويض للضحايا⁽²¹⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان باعتماد إطار تشريعي يحظر التمييز في جميع المجالات التي يغطيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²²⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

12- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم إجراء تحقيقات سليمة ونزيهة في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وأوصت قيرغيزستان بضمان إجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع حالات الوفاة هذه⁽²³⁾.

13- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بالمادة 56 من الدستور، التي تعتبر التعذيب جريمة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء كثرة حالات تعذيب الأشخاص المحرومين من حريتهم وانخفاض نسبة التحقيقات الجنائية ذات الصلة، وعدم إنشاء آلية للتعويض⁽²⁴⁾. وأوصت آليات لحقوق الإنسان بأن تضمن قيرغيزستان إجراء تحقيقات فعالة في جميع ادعاءات التعذيب على أيدي موظفي إنفاذ القانون ومقاضاة الجناة وتعويض الضحايا⁽²⁵⁾.

14- وعلى الرغم من تجديد بعض مرافق الاحتجاز، إلا أن هئتين من هيئات المعاهدات تشعران بالقلق إزاء سوء الأوضاع في هذه المرافق⁽²⁶⁾. وأوصتا بتكثيف الجهود لتحسين ظروف الاحتجاز⁽²⁷⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بتخفيف الاكتظاظ، بسبل منها اتخاذ تدابير غير احتجازية⁽²⁸⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان أن تضطلع مصلحة السجون الحكومية بإدارة جميع مرافق الاحتجاز التي يقضي فيها الأشخاص الموقوفون فترات قصيرة⁽²⁹⁾.

15- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن بعض الأحكام التشريعية قد تعجل بانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية⁽³⁰⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير عن تسليم أشخاص على الرغم من وجود خطر التعرض للتعذيب⁽³¹⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بضمان عدم جواز طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة لخطر التعذيب⁽³²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإنفاذ الحظر المطلق للإعادة القسرية⁽³³⁾.

3- القانون الدولي الإنساني

16- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قيرغيزستان بمواصلة إعادة مواطنيها من مناطق النزاع إلى وطنهم وتوفير إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم ولم شمل أسرهم⁽³⁴⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بالاستمرار في إعادة جميع الأطفال من المخيمات التي يقيمون فيها في بلد ثالث يعاني حالة النزاع إلى وطنهم⁽³⁵⁾.

4- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

17- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التعاريف الفضفاضة والغامضة الواردة في تشريعات مكافحة الإرهاب. وأوصت قيرغيزستان بتوضيح تلك التعاريف وتضييق نطاقها، وتوفير ضمانات للقيود المفروضة على حقوق الإنسان والتأكد من أن القيود تخدم أهدافاً مشروعة وضرورية ومتناسبة⁽³⁶⁾.

18- وأعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن مخاوف مماثلة بشأن التعاريف الفضفاضة الواردة في قانون مكافحة الإرهاب، وبشأن تقييد حرية التعبير، وأثر مبدأ السرية على المساءلة. وحثوا قيرغيزستان على اعتماد تعريف للإرهاب يتفق مع المعايير القانونية الأساسية التي اعتمدها مجلس الأمن⁽³⁷⁾.

5- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

19- أشارت آليات حقوق الإنسان إلى عدم استقلالية ونزاهة القضاء، لا سيما بالنظر إلى مشاركة الرئيس في اختيار القضاة⁽³⁸⁾، ومزاعم الفساد والتدخل السياسي في قضايا المحاكم، وإمكانية طلب الرئيس من المحكمة الدستورية مراجعة وإلغاء قراراتها⁽³⁹⁾، والضغط السياسية والتهديدات التي يمارسها المسؤولون عن إنفاذ القانون على محامي الدفاع⁽⁴⁰⁾.

20- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قيرغيزستان بضمان حياد واستقلالية السلطة القضائية، والتصدي للفساد، واتخاذ تدابير تشريعية لمنع تدخل الهيئات التنفيذية والتشريعية في السلطة القضائية دون مبرر⁽⁴¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان امتثال إجراءات اختيار القضاة وتزقيتهم وعزلهم للمعايير الدولية، ومنع أي تدخل لا مبرر له وضمان استقلالية المحامين⁽⁴²⁾.

21- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التقارير التي تفيد بأن المحتجزين لم يتمكنوا من الاتصال بمحامٍ في الوقت المناسب، وأوصتا بضمان توفير جميع الضمانات القانونية الأساسية لجميع الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين اعتباراً من بداية حرمانهم من الحرية⁽⁴³⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإلغاء التحريات السابقة للتحقيق⁽⁴⁴⁾.

22- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء العوائق التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة⁽⁴⁵⁾. ولاحظت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أن الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية يقتصر في الإجراءات المدنية والإدارية على مواطني قيرغيزستان⁽⁴⁶⁾.

23- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قيرغيزستان بتعزيز توعية النساء بسبل الانتصاف القانونية، وضمان حصول المرأة على المساعدة القانونية الميسورة التكلفة أو المجانية، وتدريب موظفي القضاء وإنفاذ القانون على المساواة بين الجنسين⁽⁴⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بضمان تمتع العمال المهاجرين بفرص مساوية لفرص المواطنين في تقديم الشكاوى والحصول على الإنصاف⁽⁴⁸⁾.

24- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بضمان ألا تتجاوز فترة الاحتجاز قبل المثول أمام القاضي 48 ساعة، وأن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الملاذ الأخير، والنظر في الاستعاضة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة بتدابير غير احتجازية⁽⁴⁹⁾.

25- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن محاكم الشيوخ تؤدي وظائف قضائية، لكنها أوصت بضمان أن يكون عملها متوافقاً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁰⁾. وأوصت اللجنة نفسها وفريق الأمم المتحدة القطري بتدريب أعضاء محاكم الشيوخ في مجال حقوق الإنسان⁽⁵¹⁾.

26- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتدابير الرامية إلى إنشاء نظام لقضاء الأطفال، لكنها أوصت قيرغيزستان بتخصيص موارد كافية لضمان وجود نظم متخصصة لقضاء الأطفال، والحد من مدة الاحتجاز قبل المحاكمة، وتدريب الموظفين المعنيين على حقوق الطفل، وضمان الحصول على المساعدة القانونية، وتعزيز التدابير غير القضائية والأحكام غير الاحتجازية، وضمان عدم استخدام الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وضمان عدم احتجاز الأطفال مع البالغين، وتطوير خدمات الدعم المجتمعي والأسري وإعادة الإدماج⁽⁵²⁾.

6- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

27- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تقارير عن ضغوط تمارسها الحكومة على المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والسياسيين والصحفيين بسبب تعبيرهم عن رأيهم⁽⁵³⁾. وأصدر العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاغات ذات صلة⁽⁵⁴⁾.

28- وأوصت آليات حقوق الإنسان بأن تضمن قيرغيزستان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم بحرية⁽⁵⁵⁾. وأوصت آليات حقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري بالتحقيق في جميع الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومعاقبة من تثبت إدانتهم بارتكاب هذه الانتهاكات⁽⁵⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإجراء تحقيق نزيه في الوقت المناسب في وفاة المدافع عن حقوق الإنسان أزيماجان أسكروف والامتناع عن استخدام الملاحقة الجنائية لقمع التقارير التي تنطوي على انتقادات⁽⁵⁷⁾.

29- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تعديلات عام 2021 على قانون المنظمات غير التجارية، التي فرضت متطلبات غير معقولة للإبلاغ على المنظمات غير الحكومية، وإزاء التعديلات الإضافية التي اعتمدت في عام 2024 على القانون نفسه، والتي مُنحت السلطات بموجبها صلاحيات واسعة للتدخل في الشؤون الداخلية للمنظمات غير الحكومية الموصومة بعبارة "ممثلون أجانب" بسبب تلقيها تمويلاً أجنبياً، وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تراجع قيرغيزستان القانون لجعله متوافقاً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁸⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بمراجعة التشريعات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية لضمان استقلالية المجتمع المدني⁽⁵⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان ألا يؤدي أي تشريع يحكم المنظمات غير الحكومية إلى فرض رقابة غير مبررة على أنشطتها⁽⁶⁰⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإلغاء قانون "الممثلين الأجانب"⁽⁶¹⁾. وأصدر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاغات ذات صلة، بينها بلاغات بشأن تصنيف أعضاء المنظمات غير الحكومية على أنهم "ممثلون أجانب" بسبب أنشطتهم السياسية الغامضة التعريف، وبشأن تنامي الرقابة الذاتية للمنظمات غير الحكومية⁽⁶²⁾.

30- وأعربت آلية حقوق الإنسان عن قلقها إزاء التطبيق الفضفاض لمشروع القانون الخاص بوسائل الإعلام، والحوافز التي يخلقها التسجيل الإلزامي المقترح لوسائل الإعلام الجماهيرية، والقيود المفروضة على المحتوى ووسائل الإعلام الأجنبية والملكية⁽⁶³⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمراجعة مشروع القانون المتعلق بوسائل الإعلام لضمان أن يوفر الإطار التشريعي ظروفاً مواتية للصحفيين ووسائل الإعلام لممارسة أنشطتهم⁽⁶⁴⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمراجعة قانون الحماية من المعلومات غير الموثوقة (الكاذبة) ووضع ضمانات والرقابة القضائية على جميع القرارات المتعلقة بحجب مصادر الإعلام، ومراجعة الإطار القانوني والمؤسسي الذي يمكن أن يقيد حرية الإعلام دون مبرر لضمان الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁶⁵⁾.

31- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قيرغيزستان بالامتناع عن التدخل غير المبرر في الحق في التجمع السلمي، وضمان التحقيق في جميع حالات العنف ضد المتظاهرين السلميين وفي اعتقالهم واحتجازهم تعسفياً، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، وتدريب موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة⁽⁶⁶⁾. وأصدر مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاغاً ذا صلة⁽⁶⁷⁾.

7- الحق في الزواج والحياة الأسرية

32- حثت لجنة حقوق الطفل قيرغيزستان على حظر جميع الزيجات لمن هم دون الثامنة عشرة من العمر، ومعالجة أسبابها الجذرية، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والضعف الاجتماعي والاقتصادي، والتوعية بالآثار الضارة لهذه الزيجات⁽⁶⁸⁾.

33- ولاحظت آليات حقوق الإنسان تشديد العقوبات على اختطاف العرائس، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار اختطاف النساء لأغراض الزواج القسري⁽⁶⁹⁾. وأوصت هيئتان من هيئات المعاهدات بمحاكمة ومعاينة مرتكبي جرائم خطف العرائس وحماية الضحايا⁽⁷⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمعالجة الأسباب الجذرية لاختطاف العرائس والزواج القسري، وتشجيع الإبلاغ، ومعاينة المتوطنين وإنشاء آليات للكشف⁽⁷¹⁾. وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات بمراجعة التشريعات وتدريب المسؤولين والاضطلاع بأنشطة تثقيفية⁽⁷²⁾.

34- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن النساء في الزيجات غير المسجلة لا يتمتعن بالحماية بموجب قانون الأسرة، وأوصت بضمان التسجيل المدني قبل مراسم الزواج الدينية⁽⁷³⁾، وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان حماية هؤلاء النساء في حال فسخ زواجهن⁽⁷⁴⁾.

8- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

35- رحبت آليات حقوق الإنسان بآلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر لعام 2019⁽⁷⁵⁾، والتدابير التشريعية والمؤسسية المتخذة⁽⁷⁶⁾، وأعربت عن قلقها إزاء استمرار الاتجار بالبشر⁽⁷⁷⁾، وضعف تنفيذ التشريعات⁽⁷⁸⁾، وعدم وجود تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية⁽⁷⁹⁾، وندرة ملاجئ الضحايا⁽⁸⁰⁾، وعدم إحالة أي حالات من خلال الآلية، وانخفاض عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات⁽⁸¹⁾.

36- وأوصت آليات مختلفة لحقوق الإنسان بأن تحقق قيرغيزستان بفعالية في الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيه ومعاينتهم، وضمان حصول الضحايا على خدمات الدعم، بما في ذلك الملاجئ⁽⁸²⁾، وتدريب المهنيين المعنيين⁽⁸³⁾ وتعزيز التوعية⁽⁸⁴⁾.

37- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بتوفير الأموال الكافية لتنفيذ خطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽⁸⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعيين هيئة حكومية لتنسيق جهود مكافحة الاتجار بالبشر، واعتماد إجراءات تشغيل موحدة لآلية الإحالة الوطنية، ومعالجة التواطؤ بين أجهزة إنفاذ القانون، وضمان التعرف المبكر على الضحايا⁽⁸⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بتنفيذ برنامج 2022-2025 لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز المبادئ التوجيهية لتحديد هوية الضحايا⁽⁸⁷⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان تنفيذ الآلية الوطنية للإحالة، وحصول الأطفال الضحايا على خدمات الدعم، والتحقيق في قضايا الاتجار بالأطفال ومقاضاة مرتكبيها⁽⁸⁸⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمراجعة القانون الجنائي لضمان فرض عقوبات مناسبة على الاتجار بالأطفال⁽⁸⁹⁾.

9- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

38- أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الجهود ذات الصلة بالبطالة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلاتها⁽⁹⁰⁾. وأكد المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع أن ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب ناجم عن نقص العمال المؤهلين والوظائف، وأن الفجوة بين الجنسين

في مجال العمالة لا تزال قائمة بسبب تكليف النساء بالأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، وأن معظم العمال هم عمال غير نظاميين، وأن محدودية فرص العمل أدت إلى هجرة كبيرة بين العمال⁽⁹¹⁾.

39- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتنفيذ خطط التوظيف في القطاع العام والتدريب المهني وإقامة الشراكات مع القطاع الخاص وضمان الإعمال الكامل لحقوق العمال في الاقتصاد غير النظامي⁽⁹²⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وقرغيزستان بتسريع الانتقال من الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي⁽⁹³⁾.

40- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الإطار التشريعي لا يضمن بعض حقوق العمال، وأن ثمة تقارير عن مضايقات قضائية وعن احتجاز قادة النقابات العمالية وأعضائها⁽⁹⁴⁾. وأوصت باعتماد إطار تشريعي بشأن النقابات العمالية يضمن حق العمال في تشكيل النقابة التي يختارونها والانضمام إليها بحرية، والحق في المفاوضة الجماعية والإضراب، وعدم التدخل غير المبرر في الأنشطة النقابية⁽⁹⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بضمان حق العمال المهاجرين في المشاركة في الأنشطة النقابية والانضمام بحرية إلى النقابات العمالية⁽⁹⁶⁾.

10- الحق في الضمان الاجتماعي

41- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم كفاية الإنفاق الاجتماعي في القطاعات العامة الرئيسية وعدم وجود تصاعدية في ضرائب الدخل الشخصي في سياق توزيع غير متكافئ للثروة⁽⁹⁷⁾. وأوصت بزيادة مستوى الإنفاق الاجتماعي، لا سيما على الضمان الاجتماعي والإسكان والرعاية الصحية والتعليم، وبمراجعة سياساتها الضريبية والمالية وجعلها أكثر كفاءة وتصاعدية، وزيادة تعبئة الموارد الاقتصادية الوطنية لسد الفجوات وتحسين أثرها في إعادة التوزيع⁽⁹⁸⁾.

42- ولاحظت آليات حقوق الإنسان عدم كفاية تغطية خطط الضمان الاجتماعي⁽⁹⁹⁾، وانخفاض مستويات الاستحقاقات، وتدني جودة خدمات الرعاية الاجتماعية، والتهرب من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي في القطاع الرسمي، والتغطية غير المتكافئة⁽¹⁰⁰⁾.

43- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقرغيزستان بتحسين برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك تخصيص موارد كافية من الميزانية، وضمان التغطية الشاملة وتوفير الحماية الاجتماعية الكافية والمنصفة للجميع، وإزالة الحواجز التي تحول دون الحصول عليها، وربط الاستحقاقات بتكلفة المعيشة⁽¹⁰¹⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع باستحداث نظام أكثر سخاء لاستحقاقات الطفل، مع تغطية أوسع نطاقاً⁽¹⁰²⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بوضع استراتيجية جديدة للحماية الاجتماعية⁽¹⁰³⁾.

11- الحق في مستوى معيشي لائق

44- أشار المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع إلى ارتفاع نسبة الفقر بنسبة 50 في المائة بين عامي 2020 و2022، وأكد أن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) والنزاع الإقليمي كشفت هشاشة النموذج الاقتصادي المعتمد على الصناعات الاستخراجية والسياحة وعلى التحويلات المالية من العمال المهاجرين والحاجة إلى تنوع الاقتصاد⁽¹⁰⁴⁾.

45- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد قرغيزستان خطة عمل وطنية متعددة الأبعاد للقضاء على الفقر⁽¹⁰⁵⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع بضمان الحماية الاجتماعية وإدخال إصلاحات ضريبية لمعالجة التفاوت الكبير في الدخل⁽¹⁰⁶⁾.

46- ولاحظت آليات حقوق الإنسان أن النساء يواجهن مستويات أعلى من الفقر ويكسبن أقل من الرجال⁽¹⁰⁷⁾، وأن نسبتهن من العمالة متدنية، وأنهن يتحملن حصة غير متناسبة من الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، وأن عمل المرأة يتركز في القطاعات غير النظامية المنخفضة الربح⁽¹⁰⁸⁾.

47- وأوصت آليات حقوق الإنسان بتعزيز وصول المرأة إلى العمل النظامي⁽¹⁰⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة والفتاة بإلغاء الأحكام التمييزية المتعلقة بالمهن الخاصة بالمرأة⁽¹¹⁰⁾. وأوصت هيئتان من هيئات المعاهدات بضمان حماية الأمومة للنساء العاملات في الاقتصاد غير النظامي⁽¹¹¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات بتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات المنزلية ورعاية الأطفال بين المرأة والرجل على قدم المساواة، بما في ذلك من خلال التوسع في استخدام إجازة الأبوة وترتيبات العمل المرنة وخدمات رعاية الأطفال⁽¹¹²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون بشأن وضع نظام وطني للرعاية وسياسات مالية لتلبية الاحتياجات التي تفرضها أعمال الرعاية، وزيادة الاستحقاقات الاجتماعية للمرأة، وتعزيز وصول المرأة إلى الأسواق، واعتماد تشريع لضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة⁽¹¹³⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتسريع الجهود الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين⁽¹¹⁴⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع باعتماد تدابير خاصة مؤقتة تركز على تحقيق المساواة الاقتصادية للمرأة وتحسين فرص حصولها على التعليم والتدريب المهني⁽¹¹⁵⁾.

48- وأشار المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع ولجنة حقوق الطفل إلى العدد الكبير من الأطفال الذين يعانون من الفقر⁽¹¹⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان حصول الأطفال على سكن اجتماعي ملائم وتعديل التشريعات لتمكين آباء الأطفال طالبي اللجوء من الحصول على عمل⁽¹¹⁷⁾.

49- ورغم تدابير قروض الإسكان، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص المعني بالفقر المدقع عن قلقهما إزاء عدم كفاية المساكن الاجتماعية وعدم كفاية الحماية القانونية من الإخلاء القسري، مما يؤدي إلى التشرد⁽¹¹⁸⁾. أوصيا بأن تعتمد قيرغيزستان قانوناً بشأن الإسكان الاجتماعي وكفالة توافر الضمانات القانونية من المصادرة التعسفية للأراضي وعمليات الإخلاء القسري⁽¹¹⁹⁾.

50- وأوصت اللجنة نفسها بتكثيف الجهود لإعمال الحق في المياه والصرف الصحي، ولا سيما من خلال تنفيذ برامج محددة الهدف في المناطق الريفية وتوفير الموارد⁽¹²⁰⁾.

51- ورغم المساعدات الغذائية الحكومية، لاحظت آليات حقوق الإنسان تزايداً في حالات انعدام الأمن الغذائي⁽¹²¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد استراتيجية وطنية شاملة لحماية الحق في الغذاء، تتضمن عناصر التجارة وإدارة الأراضي والتعليم والسياسة المالية⁽¹²²⁾.

12- الحق في الصحة

52- أقرت آليات حقوق الإنسان بإصلاح القانون الخاص بإعادة هيكلة الرعاية الصحية في المستشفيات⁽¹²³⁾، ونظام المساهمات⁽¹²⁴⁾، ونظام التأمين الصحي الإلزامي⁽¹²⁵⁾، مشيرة إلى اضطراب العديد من المرضى إلى دفع مبالغ من أموالهم الخاصة⁽¹²⁶⁾، وإلى محدودية الوصول إلى الرعاية الصحية في المناطق الريفية⁽¹²⁷⁾، وانخفاض ميزانية الرعاية الصحية، وانتشار الفساد⁽¹²⁸⁾، وعدم كفاية جودة الرعاية الصحية، وعدم كفاية عدد الموظفين الطبيين المؤهلين، والتمييز المستمر في الوصول إلى الرعاية الصحية⁽¹²⁹⁾.

53- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قيرغيزستان بزيادة الميزانية المخصصة للرعاية الصحية، وتحسين البنية التحتية للرعاية الصحية الأولية وضمان تزويد جميع

المستشفيات بالموظفين الطبيين المؤهلين واللوازم والأدوية، وتحسين تغطية وجودة الرعاية الصحية المقدمة في إطار التأمين الصحي الوطني وضمان الحصول عليها دون تمييز⁽¹³⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بضمان حصول العمال المهاجرين على الرعاية الصحية⁽¹³¹⁾.

54- ورغم انخفاض معدل وفيات الأمومة⁽¹³²⁾، واعتماد قانون الحقوق الإنجابية وإمكانية الحصول على الإجهاض القانوني حتى الأسبوع الثاني عشر من الحمل⁽¹³³⁾، أعربت آليات حقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمومة⁽¹³⁴⁾، وإزاء زيادة عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز⁽¹³⁵⁾، وإزاء منع المراهقات من الحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية دون موافقة الوالدين، وإزاء استمرار محدودية حصول النساء على وسائل منع الحمل⁽¹³⁶⁾.

55- وأوصت آليات حقوق الإنسان بأن تعالج قيرغيزستان أسباب وفيات الأمومة ووفيات والرضع من خلال ضمان الحصول على خدمات الإجهاض والتوليد الآمنة وضمان الحصول على الرعاية في مجال الصحة الإنجابية⁽¹³⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمكافحة الفساد في نظام الرعاية الصحية والتمييز الجنساني من جانب العاملين في مجال الرعاية الصحية، وتحسين فرص حصول المهاجرات على الرعاية الصحية وعدم تجريم انتقال فيروس نقص المناعة البشرية عن طريق العلاقات الجنسية بالتراضي بين بالغين⁽¹³⁸⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان حصول الأطفال المهاجرين وعديمي الجنسية على الرعاية الصحية الأولية وتعزيز تدابير منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل⁽¹³⁹⁾.

13- الحق في التعليم

56- أقرت آليات حقوق الإنسان بالتدابير المتخذة لتحسين فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك برنامج تطوير التعليم 2021-2040⁽¹⁴⁰⁾، لكنها لاحظت عدم كفاية البنى التحتية ونقص المعلمين⁽¹⁴¹⁾، وأوجه عدم المساواة في النتائج التي تعاني منها الفتيات وأطفال الأقليات والأطفال المحرومين اجتماعياً واقتصادياً⁽¹⁴²⁾، وانخفاض نسبة الأطفال ذوي الإعاقة المسجلين في المدارس العادية، وانتشار التتر في المدارس⁽¹⁴³⁾، وتدني جودة التعليم بسبب عمل المدارس بنظام النوبات، وجائحة كوفيد-19، وبعد المسافات عن المدرسة، والتكاليف المالية على الوالدين⁽¹⁴⁴⁾.

57- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قيرغيزستان بتحسين بنيتها التحتية التعليمية، لا سيما في المناطق الريفية، وتذليل العقبات الاجتماعية والاقتصادية واتخاذ تدابير تستهدف الأطفال المنحدرين من فئات مهمشة⁽¹⁴⁵⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة في الحصول على التعليم، وتخصيص الموارد لتحسين البنى التحتية للمدارس، ووضع معايير دنيا للسلامة المدرسية، وزيادة عدد المعلمين، وإدراج تعريف "التعليم المتعدد اللغات" باعتباره الحق في الحصول على التعليم باللغة الأم للطفل، وضمان حصول الأطفال من الأقليات على التعليم المتعدد اللغات، وضمان التعليم الشامل في المدارس العادية للأطفال ذوي الإعاقة، ومكافحة التتر⁽¹⁴⁶⁾. أوصى المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع بتحسين جودة التعليم من خلال تدريب المعلمين ورفع رواتبهم، وإعادة تأهيل المدارس⁽¹⁴⁷⁾.

58- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بضمان التحاق الفتيات بالمدارس، بما في ذلك من خلال الحملات الإعلامية والدعم المالي للأسر، ومعالجة أسباب تسرب الفتيات من المدارس، بما في ذلك الزواج والحمل، وضمان عودة الأمهات إلى المدرسة بعد الولادة، وإدماج المساواة بين الجنسين والتربية الجنسية في المناهج الدراسية⁽¹⁴⁸⁾.

59- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بضمان حصول جميع أطفال العمال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، على التعليم على قدم المساواة مع غيرهم⁽¹⁴⁹⁾.

14- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

60- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجهود المبذولة من أجل وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء غياب الالتزامات القانونية للشركات بممارسة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وعدم وجود تقييمات فعالة لحقوق الإنسان والأثر البيئي والمشاورات مع المجتمعات المحلية بشأن مشاريع التنمية، وآثار التلوث الصناعي وتلوث التربة⁽¹⁵⁰⁾.

61- وأوصت اللجنة نفسها ولجنة حقوق الطفل بأن تجري قيرغيزستان تقييمات للأثر البيئي وحقوق الإنسان على المشاريع الإنمائية، وذلك بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة⁽¹⁵¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسن تشريع بشأن العناية الواجبة لحقوق الإنسان وتعزيز جهود التكيف مع تغير المناخ⁽¹⁵²⁾. وأوصت اللجنة نفسها وفريق الأمم المتحدة القطري بالإسراع في اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽¹⁵³⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان المساءلة القانونية لقطاع الأعمال⁽¹⁵⁴⁾.

62- وأشارت آليات حقوق الإنسان إلى جهود مكافحة الفساد⁽¹⁵⁵⁾، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ما ورد عن نقشي الفساد بشكل حاد، ونقص المعلومات عن التحقيقات في الفساد، ومشروع القانون المتعلق بالتسوية الطوعية والعفو فيما يتعلق بالتصريح بممتلكات الأفراد ودخلهم، الذي يقترح حجب التصاريح التي يقوم بها الموظفون العموميون بشأن ذمتهم المالية عن الجمهور⁽¹⁵⁶⁾. وأعربت عن القلق أيضاً لأن قانون المشتريات العامة لعام 2022 ألغى الاختيار التنافسي، وعدم كفاية تنفيذ تدابير مكافحة الفساد، وارتفاع معدل انتشار الفساد على جميع المستويات⁽¹⁵⁷⁾، ولأن الرشاوى مطلوبة للحصول على مجموعة واسعة من الخدمات العامة وممارسة الأعمال التجارية⁽¹⁵⁸⁾.

63- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمعالجة الأسباب الجذرية للفساد، وتطبيق تدابير مكافحة الفساد، وضمان الشفافية في الإدارة العامة، وحماية الناشطين في مجال مكافحة الفساد⁽¹⁵⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن قيرغيزستان التحقيق في جميع أعمال الفساد ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبته؛ وضمان استرداد الأصول؛ وتدريب وكالات إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة على التحقيق في الفساد ومقاضاة مرتكبيه؛ واستعراض مشروع القانون المتعلق بالتسوية الطوعية والعفو فيما يتعلق بالتصريح بالممتلكات والدخل، والإحجام عن حجب تصاريح الموظفين العموميين بشأن ذمتهم المالية عن الجمهور؛ ومراجعة قانون المشتريات لضمان المساءلة في مجال المشتريات العامة⁽¹⁶⁰⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع بالتوعية⁽¹⁶¹⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

64- أوصت آليات حقوق الإنسان بتعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية⁽¹⁶²⁾.

65- ورحبت آليات حقوق الإنسان بالمبادرات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، لكنها أشارت إلى استمرار انتشاره⁽¹⁶³⁾، وإلى أن العقوبة القصوى للعنف الأسري هي الاحتجاز الإداري لمدة سبعة أيام⁽¹⁶⁴⁾، وإفلات الجناة من العقاب، ومحدودية إنفاذ أوامر الحماية، وعدم وجود دعم للضحايا، والحوادث التي تحول دون الوصول إلى العدالة، ولاحظت وجود ملجأ واحد فقط تموله الدولة، وعدم اعتبار الاغتصاب الزوجي جريمة⁽¹⁶⁵⁾.

- 66- وأوصت عدة هيئات معاهدات وفريق الأمم المتحدة القطري فيرغيزستان بضمان التحقيق في جميع حالات العنف ضد المرأة ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وإنصاف الضحايا، وضمان حماية الضحايا وحصولهن على الخدمات، بما في ذلك توفير الملاجئ لهن، وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية والعاملين في المجال الطبي والاجتماعي، وتعزيز التوعية⁽¹⁶⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات بتعديل القانون الجنائي لتجريم الاغتصاب الزوجي وضمان إنفاذ أوامر الحماية⁽¹⁶⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمراجعة قانون الحماية من العنف الأسري والدفاع عن ضحاياه لضمان تناوله جميع أشكال العنف الجنساني⁽¹⁶⁸⁾. وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات بتخصيص أموال كافية، وتدريب السلطات المعنية، وإنشاء وحدة شرطة لإجراء تحقيقات في الجرائم الجنسانية وتحسين الخدمات المقدمة للضحايا⁽¹⁶⁹⁾.
- 67- وأعربت آليات حقوق الإنسان عن قلقها إزاء تدني مستوى تمثيل المرأة في السلطة القضائية والهيئات التشريعية والتنفيذية⁽¹⁷⁰⁾، وإزاء العنف الجنساني وخطاب الكراهية ضد المرشحات⁽¹⁷¹⁾، وتدني تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار بشكل كبير، لكنها نوهت بالتدابير المتخذة في هذا المجال⁽¹⁷²⁾.
- 68- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة والفتاة بإلغاء الأحكام التمييزية المتعلقة بالمهن الخاصة بالمرأة⁽¹⁷³⁾. وأوصت اللجنة ذاتها بتوفير بناء قدرات السياسات وحماية المرشحات من العنف الجنساني وخطاب الكراهية⁽¹⁷⁴⁾.
- 69- وأوصت اللجنة ذاتها باعتماد استراتيجية وطنية لمنع التطرف العنيف تدمج المنظور الجنساني⁽¹⁷⁵⁾.

2- الأطفال

- 70- حثت لجنة حقوق الطفل فيرغيزستان على وضع استراتيجية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وإنفاذ قوانين عمل الأطفال، وتوفير الموارد الكافية لتنفيذ تلك القوانين؛ وتكثيف عمليات تفتيش العمل، وضمان فرض عقوبات على مخالفي القوانين؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى تخليص الأطفال من براثن عمل الأطفال وضمان استفادتهم من التعليم وإعادة الإدماج؛ وتنظيم حملات توعية⁽¹⁷⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتجريم الاستغلال الاقتصادي للأطفال ووضع استراتيجية للقضاء على هذا الاستغلال⁽¹⁷⁷⁾.
- 71- ورغم عدم قانونية العقاب البدني في المدارس والنظام الجزائي وبعض أماكن الرعاية، أعربت هيئتان من هيئات المعاهدات عن قلقهما من أن عدداً كبيراً من الأطفال يتعرضون للعقاب البدني وأن هذا العقاب لا يزال مقبولاً في المنزل وأماكن الرعاية البديلة⁽¹⁷⁸⁾.
- 72- وأوصت ثلاث من هيئات المعاهدات بتعزيز التوعية⁽¹⁷⁹⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بحظر العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات⁽¹⁸⁰⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بحظر العقاب البدني قانوناً في المنزل وأماكن الرعاية البديلة، وإنفاذ حظر العقاب البدني في المدارس، ووضع البروتوكولات ذات الصلة، واعتماد خطة عمل وطنية لإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال⁽¹⁸¹⁾.
- 73- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال المودعين في المؤسسات والتقارير التي تتحدث عن حالات وفاة بينهم وحالات عنف ضدهم، وأوصت باعتماد استراتيجية وطنية لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية وضمان ألا تكون الإعاقة أو مركز الهجرة المبرر الوحيد لفصل الأطفال عن أسرهم وألا يفصلوا إلا كملاذ أخير، وضمان مراجعة قرارات الإيداع، وتعزيز قدرات المهنيين المعنيين، وتعزيز نظام الرعاية البديلة والتحقيق في حالات الوفاة والعنف⁽¹⁸²⁾.

74- وأوصت اللجنة نفسها بضمان التحقيق في بيع الفتيات لأغراض الزواج القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وبالمعاقبة على هذه الجرائم بجزاءات جنائية؛ والتصدي لبيع الأطفال عبر الإنترنت وضمان دعم الضحايا؛ وإنشاء ولاية خارج الحدود الإقليمية على الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بالنسبة للضحايا القيرغيز⁽¹⁸³⁾.

3- الأشخاص ذوي الإعاقة

75- رحّبت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد البرنامج الحكومي المعنون "بلد يتيح إمكانية الوصول"، وأوصت بوضع استراتيجية شاملة، وتنفيذ الخدمات المجتمعية وضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم قانونياً⁽¹⁸⁴⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل قيرغيزستان باعتماد مشروع القانون المعدّل بشأن الإعاقة، وتنظيم الترتيبات التيسيرية المعقولة، والاستثمار في التنمية الفردية للأطفال ذوي الإعاقة والاندماج الاجتماعي، ومنع إساءة المعاملة والتحقيق فيها، وضمان سبل الانتصاف والدعم، وتعزيز التوعية⁽¹⁸⁵⁾.

76- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتأثرون بالفقر بشكل غير متناسب وأن القانون رقم 38 المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة لا ينفذ بشكل جيد، بما في ذلك ما يتعلق بالعمالة والتعليم. وأوصى بتنفيذ القانون تنفيذاً تاماً⁽¹⁸⁶⁾.

4- الشعوب الأصلية والأقليات

77- لاحظت آليات حقوق الإنسان بطء التقدم المحرز في زيادة تمثيل الأقليات العرقية في الهيئات السياسية ومناصب صنع القرار، وانخفاض تمثيلها في الشرطة، وقلة عدد المدارس التي تدرس باللغة الأوزبكية، وعدم وجود تدابير للتعليم بلغات الأقليات، كما لاحظت أن الاشتراطات اللغوية للحصول على وظائف الخدمة المدنية تضر بالمرشحين⁽¹⁸⁷⁾ من الأقليات العرقية، مشيراً إلى ضعف تمثيل اللغة الأوزبكية في التعليم⁽¹⁸⁸⁾.

78- وحث المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات قيرغيزستان على زيادة استخدام لغات الأقليات، ولا سيما الأوزبكية، في التعليم، وضمان تخصيص موارد من الميزانية لهذا الغرض، والعودة من جديد إلى إجراء اختبارات القبول في الجامعات باللغة الأوزبكية⁽¹⁸⁹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفريق الأمم المتحدة القطري بضمان توفير التعليم بجميع لغات الأقليات⁽¹⁹⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعادة النظر في مشروع قانون التعليم وضمان الحق في التعليم بلغات الأقليات⁽¹⁹¹⁾.

79- وأوصى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بإدخال برامج الإجراءات التصحيحية لزيادة توظيف الأقليات في الخدمة المدنية⁽¹⁹²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان تمثيل الأقليات العرقية تمثيلاً كافياً في الهيئات الحكومية، بما في ذلك من خلال تدابير تصحيحية⁽¹⁹³⁾.

80- ورغم الجهود المبذولة لحماية حقوق الأقليات الدينية، أشارت آليات حقوق الإنسان إلى وجود متطلبات إدارية مرهقة⁽¹⁹⁴⁾، وتشديد الرقابة على ممارساتهم الدينية، والقيود المفروضة بموجب مشروع قانون حرية الدين والجمعيات الدينية، والمضايقات الإدارية والقضائية⁽¹⁹⁵⁾، والرقابة المفرطة على المواد الدينية، والتقارير التي تفيد بعدم إمكانية دفن المسيحيين في المقابر المحلية⁽¹⁹⁶⁾.

81- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان تمتع الأقليات تمتعاً كاملاً بحقوقها في ممارسة شعائر دينها دون قيود لا مبرر لها⁽¹⁹⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تسرع قيرغيزستان في إدخال تعديلات على قانون حرية الدين والمنظمات الدينية، بحيث ينص على عملية تسجيل عادلة وعدم تجريم النشاط الديني للمنظمات الدينية غير المسجلة، وتنظيم إدارة المقابر،

ومنع التمييز⁽¹⁹⁸⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بمراجعة المتطلبات الإدارية ومعالجة الصعوبات المتعلقة بالدفن⁽¹⁹⁹⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين

82- أشارت آليات حقوق الإنسان إلى خطاب الكراهية القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية، وما يتصل بذلك من مضايقات وعنف وتمييز يمارسه موظفو الدولة⁽²⁰⁰⁾ مع الإفلات من العقاب، والعقوبات المفروضة على نشر معلومات تنكر "القيم الأسرية والاجتماعية التقليدية"⁽²⁰¹⁾ وتروج "للعلاقات الجنسية غير التقليدية" وعدم الإشارة إلى الميل الجنسي كأساس للتمييز⁽²⁰²⁾.

83- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن انتشار أعمال التمييز والتهديد والاعتداء التي تستهدف المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية⁽²⁰³⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى⁽²⁰⁴⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد نهج شامل للتصدي للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وتوفير الحماية من التمييز والعنف المتصلين بذلك، وضمان إجراء تحقيقات، وتدريب موظفي الدولة⁽²⁰⁵⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

84- أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بتعديل تعريف العامل المهاجر في التشريعات ليشمل من هم في وضع غير نظامي، والقضاء على القوالب النمطية التمييزية بشأن العمال المهاجرين من خلال تطبيق أحكام القانون الجنائي وزيادة الوعي⁽²⁰⁶⁾.

85- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بتحسين نوعية إجراءات تحديد وضع اللاجئين، وضمان أن تنتج التشريعات الوطنية للاجئين المساواة في الحصول على الخدمات الاجتماعية ولطالبي اللجوء الحق في العمل⁽²⁰⁷⁾.

86- وأوصت لجنة حقوق الطفل فيرغيزستان بتقليص الوقت اللازم لمعالجة طلبات اللجوء، ووضع حلول دائمة للأطفال المهاجرين ووضع مبادئ توجيهية بشأن حقوق الأطفال غير المصحوبين بذويهم⁽²⁰⁸⁾.

7- عديمو الجنسية

87- هنأت آليات حقوق الإنسان فيرغيزستان على إنهاء حالات انعدام الجنسية في البلد تقريباً، مشيرة إلى التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية مما يتيح سحب الجنسية في حال الخدمة في جيش أجنبي أو الإدانة بالإرهاب⁽²⁰⁹⁾، وإلى وجود عوائق أمام تسجيل المواليد، وعدم كفاية الضمانات القائمة لمنع انعدام الجنسية عند التخلي عن الجنسية، وعدم انطباق إجراء تحديد حالات انعدام الجنسية على جميع الحالات⁽²¹⁰⁾.

88- وأوصت هيئتان من هيئات المعاهدات بضمان تسجيل الأطفال المولودين في فيرغيزستان عند الولادة وحصولهم على الجنسية القيرغيزية⁽²¹¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمراجعة قانون الجنسية والتشريعات ذات الصلة لضمان حصول النساء عديمات الجنسية ونساء الموعات/ الليلي والنساء غير محددات الجنسية على تسجيل المواليد، وضمان أن يكون التخلي عن الجنسية مشروطاً بعبارة جنسية أخرى، وتوسيع نطاق تحديد حالات انعدام الجنسية ليشمل الوافدين الجدد⁽²¹²⁾. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع إجراء رسمي لتحديد حالات انعدام الجنسية⁽²¹³⁾. ودعا المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات فيرغيزستان إلى مراجعة التشريعات التي تسمح بسحب الجنسية من المشتبه في تورطهم في الإرهاب⁽²¹⁴⁾.

Notes

- ¹ A/HRC/44/4, A/HRC/44/4/Add.1 and A/HRC/45/2.
- ² CRC/C/KGZ/CO/5-6, para. 51; E/C.12/KGZ/CO/4, para. 67; A/HRC/53/39/Add.1, para. 94 (a); and United Nations country team submission for the universal periodic review of Kyrgyzstan, p. 11.
- ³ CEDAW/C/KGZ/CO/5, para. 30 (d); CERD/C/KGZ/CO/8-10, para. 30 (d); CRC/C/KGZ/CO/5-6, para. 20 (c); CMW/C/KGZ/CO/2, para. 38; United Nations country team submission, p. 19; and UNHCR submission for the universal periodic review of Kyrgyzstan, p. 6.
- ⁴ See A/77/319,
https://www.ohchr.org/sites/default/files/udhr/publishingimages/75udhr/Kyrgyzstan_EN.pdf and
<https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/aboutus/fundingbudget/voluntarycontributions2024.pdf>.
- ⁵ CAT/C/KGZ/CO/3, para. 10; A/HRC/46/57/Add.1, paras. 23 and 24; E/C.12/KGZ/CO/4, para. 8; and CMW/C/KGZ/CO/2, para. 21.
- ⁶ CAT/C/KGZ/CO/3, para. 11; E/C.12/KGZ/CO/4, para. 9; CRC/C/KGZ/CO/5-6, para. 12 (b); CMW/C/KGZ/CO/2, para. 22; CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 8; A/HRC/53/39/Add.1, para. 94 (c); A/HRC/46/57/Add.1, para. 102; and United Nations country team submission, p. 3.
- ⁷ CEDAW/C/KGZ/CO/5, para. 16. See also E/C.12/KGZ/CO/4, para. 9 (a).
- ⁸ CMW/C/KGZ/CO/2, para. 22.
- ⁹ A/HRC/46/57/Add.1, para. 102.
- ¹⁰ CAT/C/KGZ/CO/3, para. 12. See also
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFUL%2FKGZ%2F56484&Lang=en, p. 1.
- ¹¹ CAT/C/KGZ/CO/3, para. 13 (b); CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 30 (a); and A/HRC/53/39/Add.1, para. 94 (c). See also
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFUL%2FKGZ%2F56484&Lang=en, p. 1.
- ¹² CAT/C/KGZ/CO/3, para. 13 (a); and CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 30 (a).
- ¹³ CAT/C/KGZ/CO/3, para. 13 (a).
- ¹⁴ United Nations country team submission, p. 3.
- ¹⁵ CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 25.
- ¹⁶ Ibid., para. 26.
- ¹⁷ E/C.12/KGZ/CO/4, para. 20.
- ¹⁸ CEDAW/C/KGZ/CO/5, para. 9; CMW/C/KGZ/CO/2, para. 27; E/C.12/KGZ/CO/4, para. 20; and A/HRC/46/57/Add.1, para. 22.
- ¹⁹ E/C.12/KGZ/CO/4, para. 21; CMW/C/KGZ/CO/2, para. 28 (a); CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 12 (a); A/HRC/46/57/Add.1, para. 101; and United Nations country team submission, p. 4.
- ²⁰ CEDAW/C/KGZ/CO/5, para. 10.
- ²¹ CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 12 (c).
- ²² A/HRC/53/33/Add.1, para. 79 (d).
- ²³ CCPR/C/KGZ/CO/3, paras. 35 and 36 (a).
- ²⁴ CAT/C/KGZ/CO/3, paras. 5 (a) and 24.
- ²⁵ Ibid., para. 25 (a); and CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 30 (c).
- ²⁶ CAT/C/KGZ/CO/3, para. 22; and CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 35.
- ²⁷ CAT/C/KGZ/CO/3, para. 23; and CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 36 (b).
- ²⁸ CAT/C/KGZ/CO/3, para. 23.
- ²⁹ CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 36 (d).
- ³⁰ CAT/C/KGZ/CO/3, para. 30.
- ³¹ CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 29.
- ³² CAT/C/KGZ/CO/3, para. 31.
- ³³ CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 30 (d); United Nations country team submission, p. 18; and UNHCR submission, p. 3.
- ³⁴ CCPR/C/KGZ/CO/3, paras. 19 and 20 (c).
- ³⁵ CRC/C/KGZ/CO/5-6, para. 47. See also communication KGZ 1/2021. All communications, and replies thereto, mentioned in the present report are available from
<https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.
- ³⁶ CCPR/C/KGZ/CO/3, paras. 19 and 20 (a) and (b).
- ³⁷ See communication KGZ 3/2020. See also the Government's reply thereto.
- ³⁸ CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 37; and E/C.12/KGZ/CO/4, para. 6.
- ³⁹ E/C.12/KGZ/CO/4, para. 6.
- ⁴⁰ CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 37.
- ⁴¹ E/C.12/KGZ/CO/4, para. 7. See also United Nations country team submission, p. 8.
- ⁴² CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 38.
- ⁴³ CAT/C/KGZ/CO/3, paras. 14 and 15; and CCPR/C/KGZ/CO/3, paras. 31 and 32 (a).
- ⁴⁴ CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 30 (b).

- 45 CEDAW/C/KGZ/CO/5, para. 11.
- 46 CMW/C/KGZ/CO/2, para. 29.
- 47 CEDAW/C/KGZ/CO/5, para. 12.
- 48 CMW/C/KGZ/CO/2, para. 30.
- 49 CAT/C/KGZ/CO/3, paras. 16 and 17.
- 50 CCPR/C/KGZ/CO/3, paras. 39 and 40.
- 51 Ibid., para. 40; and United Nations country team submission, p. 15.
- 52 CRC/C/KGZ/CO/5-6, para. 46.
- 53 CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 45.
- 54 See communications KGZ 2/2020, KGZ 2/2021, KGZ 3/2021, KGZ 1/2022, KGZ 2/2022, KGZ 3/2022, KGZ 1/2023, KGZ 5/2023 and KGZ 1/2024. See also the Government's replies thereto.
- 55 CAT/C/KGZ/CO/3, para. 27 (a); CERD/C/KGZ/CO/8-10, para. 9 (b); E/C.12/KGZ/CO/4, para. 11 (c); CRC/C/KGZ/CO/5-6, para. 14 (b); CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 46 (b); and A/HRC/46/57/Add.1, para. 110.
- 56 CAT/C/KGZ/CO/3, para. 27 (b); CERD/C/KGZ/CO/8-10, para. 9 (a); E/C.12/KGZ/CO/4, para. 11 (c); CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 46 (b); and United Nations country team submission, p. 9.
- 57 CCPR/C/KGZ/CO/3, paras. 36 (e) and 46 (a).
- 58 Ibid., paras. 49 and 50.
- 59 CRC/C/KGZ/CO/5-6, para. 14 (a).
- 60 E/C.12/KGZ/CO/4, para. 11 (a); and CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 50.
- 61 United Nations country team submission, p. 9. See also <https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2024/04/kyrgyzstan-new-law-risks-undermining-work-ngos>.
- 62 See communications KGZ 1/2020, KGZ 5/2021 and KGZ 4/2023; and <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/10/kyrgyzstan-has-chance-not-be-missed-implement-rights-persons-disabilities>.
- 63 See communication KGZ 3/2023. See also the Government's reply thereto.
- 64 E/C.12/KGZ/CO/4, para. 11 (b).
- 65 CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 46 (c) and (d). See also UNESCO submission for the universal periodic review of Kyrgyzstan, paras. 16 and 23–26.
- 66 CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 48. See also United Nations country team submission, p. 9.
- 67 See communication KGZ 4/2022. See also the Government's reply thereto.
- 68 CRC/C/KGZ/CO/5-6, para. 28. See also UNESCO submission, paras. 5 and 22 (iv).
- 69 CAT/C/KGZ/CO/3, para. 18; CEDAW/C/KGZ/CO/5, para. 21; CRC/C/KGZ/CO/5-6, para. 26 (c) and (d); and A/HRC/53/39/Add.1, paras. 53 and 54.
- 70 CEDAW/C/KGZ/CO/5, para. 22 (b); and CRC/C/KGZ/CO/5-6, para. 27 (d) and (f). See also CEDAW/C/OP.8/KGZ/1.
- 71 CEDAW/C/KGZ/CO/5, para. 50 (c). See also CEDAW/C/OP.8/KGZ/1.
- 72 A/HRC/53/39/Add.1, para. 99 (k).
- 73 CEDAW/C/KGZ/CO/5, paras. 49 (a) and 50 (a).
- 74 E/C.12/KGZ/CO/4, paras. 40 and 41.
- 75 CEDAW/C/KGZ/CO/5, para. 23.
- 76 A/HRC/53/39/Add.1, paras. 73 and 74.
- 77 CAT/C/KGZ/CO/3, para. 20; CMW/C/KGZ/CO/2, para. 51; and A/HRC/53/39/Add.1, para. 73.
- 78 CAT/C/KGZ/CO/3, para. 20.
- 79 Ibid.; and CMW/C/KGZ/CO/2, para. 51.
- 80 CAT/C/KGZ/CO/3, para. 20; and CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 21.
- 81 CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 21.
- 82 CAT/C/KGZ/CO/3, para. 21 (b) and (c); CEDAW/C/KGZ/CO/5, para. 24 (c) and (e); CMW/C/KGZ/CO/2, para. 52 (b) and (d); and CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 22 (a) and (b).
- 83 CAT/C/KGZ/CO/3, para. 21 (d); CMW/C/KGZ/CO/2, para. 52 (e); and A/HRC/53/39/Add.1, para. 99 (l).
- 84 CEDAW/C/KGZ/CO/5, para. 24 (g); and CMW/C/KGZ/CO/2, para. 52 (f).
- 85 CAT/C/KGZ/CO/3, para. 21 (a).
- 86 CEDAW/C/KGZ/CO/5, para. 24 (a), (c) and (d).
- 87 CMW/C/KGZ/CO/2, para. 52 (a) and (b).
- 88 CRC/C/KGZ/CO/5-6, para. 45.
- 89 CCPR/C/KGZ/CO/3, para. 22 (c).
- 90 E/C.12/KGZ/CO/4, para. 26.
- 91 A/HRC/53/33/Add.1, paras. 52–63.
- 92 E/C.12/KGZ/CO/4, paras. 27 and 35.
- 93 A/HRC/53/33/Add.1, para. 79 (f).
- 94 E/C.12/KGZ/CO/4, para. 36.
- 95 Ibid., para. 37.
- 96 CMW/C/KGZ/CO/2, paras. 33 and 34. See also United Nations country team submission, p. 11.

- 97 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 16.
- 98 *Ibid.*, para. 17.
- 99 *Ibid.*, para. 38.
- 100 [A/HRC/53/33/Add.1](#), paras. 67–74.
- 101 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 39.
- 102 [A/HRC/53/33/Add.1](#), para. 79 (a).
- 103 United Nations country team submission, p. 11.
- 104 [A/HRC/53/33/Add.1](#), para. 4.
- 105 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 49.
- 106 [A/HRC/53/33/Add.1](#), paras. 11 and 12.
- 107 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 24 (a) and (c); [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), paras. 33 (a) and 37 (b); [A/HRC/53/39/Add.1](#), paras. 26 and 27; and [A/HRC/53/33/Add.1](#), para. 13.
- 108 [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 33 (a), (b) and (e); and [A/HRC/53/39/Add.1](#), paras. 24–34.
- 109 [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 34 (a) and (e); [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 25 (c); and [A/HRC/53/39/Add.1](#), para. 96 (c) and (d).
- 110 [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 34 (a) and (e); and [A/HRC/53/39/Add.1](#), para. 96 (c) and (d).
- 111 [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 34 (f); and [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 25 (c).
- 112 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 25 (c); and [A/HRC/53/39/Add.1](#), para. 96 (e).
- 113 [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), paras. 34 (b) and (h) and 38.
- 114 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 25 (c).
- 115 [A/HRC/53/33/Add.1](#), para. 79 (h).
- 116 *Ibid.*, para. 15; and [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), para. 38.
- 117 [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), para. 38 (a) and (b).
- 118 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 44; and [A/HRC/53/33/Add.1](#), paras. 38–46.
- 119 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 45; and [A/HRC/53/33/Add.1](#), para. 79 (c).
- 120 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 47.
- 121 [A/HRC/53/33/Add.1](#), paras. 47–49; and [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 50.
- 122 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 51.
- 123 [A/HRC/53/39/Add.1](#), paras. 40–44.
- 124 [A/HRC/53/33/Add.1](#), paras. 33–37.
- 125 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 54.
- 126 [A/HRC/53/39/Add.1](#), para. 41; [A/HRC/53/33/Add.1](#), paras. 33 and 37; and [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 54 (b).
- 127 [A/HRC/53/39/Add.1](#), para. 42.
- 128 [A/HRC/53/33/Add.1](#), paras. 34–36.
- 129 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 54 (a) and (c).
- 130 *Ibid.*, para. 55 (a)–(c).
- 131 [CMW/C/KGZ/CO/2](#), paras. 35 and 36.
- 132 [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 35.
- 133 [A/HRC/53/39/Add.1](#), paras. 45–50.
- 134 [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 35 (a); [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 56; and [A/HRC/53/39/Add.1](#), para. 45.
- 135 [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 35 (c).
- 136 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 56.
- 137 *Ibid.*, para. 57; [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 36 (a) and (e); and [A/HRC/53/39/Add.1](#), para. 97 (a) and (c).
- 138 [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), paras. 36 (c) and (d) and 44 (a).
- 139 [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), para. 35 (b) and (c).
- 140 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 60; and [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), para. 40.
- 141 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 60; [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), para. 40 (a); and [A/HRC/53/33/Add.1](#), para. 26.
- 142 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 60; and [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), para. 40 (b).
- 143 [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), para. 40 (c) and (d).
- 144 [A/HRC/53/33/Add.1](#), paras. 26–30.
- 145 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 61.
- 146 [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), para. 41 (a)–(c) and (e)–(h).
- 147 [A/HRC/53/33/Add.1](#), para. 79 (g). See also UNESCO submission, paras. 4 and 22 (ii) and (iii).
- 148 [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), paras. 31 and 32 (a)–(c).
- 149 [CMW/C/KGZ/CO/2](#), paras. 39 and 40 (a). See also UNESCO submission, paras. 3 and 22 (i).
- 150 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 12.
- 151 *Ibid.*, para. 13 (c); and [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), para. 15 (b).
- 152 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), paras. 13 (a) and 53.
- 153 *Ibid.*, para. 13 (b); and United Nations country team submission, p. 5.
- 154 [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), para. 15 (a).
- 155 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 18.
- 156 [CCPR/C/KGZ/CO/3](#), para. 9.

- 157 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 18.
- 158 [A/HRC/53/33/Add.1](#), paras. 20–24.
- 159 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 19.
- 160 [CCPR/C/KGZ/CO/3](#), para. 10.
- 161 [A/HRC/53/33/Add.1](#), para. 79 (e).
- 162 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 25 (b); [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 20 (a); [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), para. 27 (b); and [A/HRC/53/39/Add.1](#), para. 98 (b).
- 163 [CAT/C/KGZ/CO/3](#), para. 18; [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 21; [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 40; [CCPR/C/KGZ/CO/3](#), para. 23; and [A/HRC/53/39/Add.1](#), paras. 59–63.
- 164 See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFUL%2FKGZ%2F56484&Lang=en, p. 2.
- 165 [A/HRC/53/39/Add.1](#), paras. 64–72.
- 166 [CAT/C/KGZ/CO/3](#), para. 19 (a) and (c)–(e); [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 22 (d) and (f)–(h); [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 41; [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), para. 27 (b), (d), (e) and (g); [CCPR/C/KGZ/CO/3](#), para. 24 (a), (c) and (e); and United Nations country team submission, p. 15.
- 167 [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 22 (c) and (e); and [A/HRC/53/39/Add.1](#), para. 99 (c) and (d).
- 168 [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 22 (a).
- 169 [A/HRC/53/39/Add.1](#), para. 99 (e)–(h).
- 170 [CCPR/C/KGZ/CO/3](#), para. 15.
- 171 [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 25 (b).
- 172 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 24 (d); and [A/HRC/53/39/Add.1](#), paras. 11 and 13.
- 173 [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 26 (a); and [A/HRC/53/39/Add.1](#), para. 95 (d).
- 174 [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 26 (c) and (d).
- 175 *Ibid.*, para. 28 (c).
- 176 [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), paras. 43 and 44 (a) and (c)–(e).
- 177 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 43. See also UNESCO submission, paras. 8 and 22 (vi).
- 178 [CAT/C/KGZ/CO/3](#), para. 28; and [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), para. 24.
- 179 [CAT/C/KGZ/CO/3](#), para. 29 (a); [CCPR/C/KGZ/CO/3](#), para. 42; and [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), para. 24 (c).
- 180 [CAT/C/KGZ/CO/3](#), para. 29 (a).
- 181 [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), paras. 24 (a) and (b) and 25 (a).
- 182 *Ibid.*, paras. 30 and 31 (a)–(e) and (g).
- 183 *Ibid.*, para. 48.
- 184 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/10/kyrgyzstan-has-chance-not-be-missed-implement-rights-persons-disabilities>; and the statement of the Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities on her visit to Kyrgyzstan from 23 September to 3 October 2024, available at <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-disability/country-visits>.
- 185 [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), para. 34 (a), (b) and (d)–(f). See also United Nations country team submission, p. 17.
- 186 [A/HRC/53/33/Add.1](#), paras. 17–19 and 79 (b).
- 187 [CCPR/C/KGZ/CO/3](#), para. 51; and [A/HRC/46/57/Add.1](#), paras. 30–47 and 50–59.
- 188 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 62. See also https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCERD%2FFUL%2FKGZ%2F43706&Lang=en, p. 2.
- 189 [A/HRC/46/57/Add.1](#), para. 104.
- 190 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 63; and United Nations country team submission, p. 14.
- 191 [CCPR/C/KGZ/CO/3](#), para. 52 (b).
- 192 [A/HRC/46/57/Add.1](#), para. 106.
- 193 [CCPR/C/KGZ/CO/3](#), para. 52 (a).
- 194 [A/HRC/46/57/Add.1](#), para. 108.
- 195 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 64.
- 196 [CCPR/C/KGZ/CO/3](#), para. 43. See also communications KGZ 4/2021 and KGZ 6/2023.
- 197 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 65.
- 198 [CCPR/C/KGZ/CO/3](#), para. 44.
- 199 [A/HRC/46/57/Add.1](#), para. 108.
- 200 [CCPR/C/KGZ/CO/3](#), para. 13.
- 201 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 22.
- 202 See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFUL%2FKGZ%2F56484&Lang=en, p. 3.
- 203 [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 48 (d).
- 204 [E/C.12/KGZ/CO/4](#), para. 23.
- 205 [CCPR/C/KGZ/CO/3](#), para. 14.

- ²⁰⁶ [CMW/C/KGZ/CO/2](#), paras. 12 and 28 (d).
²⁰⁷ UNHCR submission, pp. 3 and 4.
²⁰⁸ [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), para. 42 (b)–(d).
²⁰⁹ [A/HRC/46/57/Add.1](#), para. 26.
²¹⁰ [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 29.
²¹¹ *Ibid.*, para. 30 (b); and [CRC/C/KGZ/CO/5-6](#), para. 20 (a).
²¹² [CEDAW/C/KGZ/CO/5](#), para. 30 (a)–(c).
²¹³ UNHCR submission, p. 6.
²¹⁴ [A/HRC/46/57/Add.1](#), para. 103.
-